

إعطاء زوج الأخت من زكاة المال لتشطيب شقة يُؤجرها وينفق منها/الإثنين)4202-01-41(م)

صلاح الصاوي

هل يجوز ان اعطي زوج اختي من زكاة مالي حتى يقوم بتصفييف شقة صغيرة يملكها ليقوم بتأجيرها حتى يساعدده مبلغ الايجار على تحميل تحمل مصاريف عائلته الحياتية حيث انه موظف حكومي في مصر واتدخل يخفي مع ارتفاع مصاريف المعيشة - 00:00:01
الزكاة يا بنיתי للقراء والمساكين والجمع بينهما انهم لا يملكون تمام الكفاية فمن كانت موارده دون كفايته جاز له ان يستكمل الفضل من اموال الزكاة وصدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. صدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الكرامة صدقة وصلة - 00:00:26
اما كان السؤال هل تبدو المرأة من زكاة مالها لزوجها لا بأس بهذا لأنها ليست مكلفة بالإنفاق عليه والعكس ما يصلح لا يشفع للزوج ان يبذل من زكاته لزوجته في كفالة نفقتها الأساسية - 00:00:52

لأنه مكلف بهذه النفقة وفي الباب ما رواه الشیخان عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود قادة كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقنا ولو من حلي كله - 00:01:11

تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزء عنى ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقات قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:29
فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم وجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال وقلنا سلنا النبي صلى الله عليه وسلم ايجز عنى ان انفق على زوجي وايتام في حجري - 00:01:50
وقلنا لا تخبر بنا. ما نقولش احنا مين يعني فدخل فسألها فقال من هما؟ وقال زینب فقال اي الزيانب امرأة عبد الله قال نعم ولها اجران. اجر القرابة واجر الصدقة - 00:02:09